فانتفاء الاكرام لانتفاء المجيء انتفاء للمعلول لانتفاء علته وايضا لما علم
انتفاء الاكرام بعد يستدل منه على انتفاء المجيء استدلالا من انتفاء اللازم
على انتفاء الملزوم فمن قال بالاول نظر الى الاعتبار الاول ومن قال بالثاني
في لو لم يخف الله لم يعصه انه منطوقا ومفهوم مخالفة ومفهوم موافقة
فمنطوقه ترتب عدم العصيان على عدم الخوف ومفهوم الموافقة اذا خاف
لم يعصه ايضا بالاولى ومفهوم المخالفة اذا خاف عصى لكنه غير معتبر لان شرط
اعتباره عدم مفهوم الموافقة اه وتمامه في المغني ولم يذكر المصنف لولا وهي
لامتناع الثاني لوجود الاول ليس غير فلا تطلق في انت طالق لولا هسنك
او ابوك وان زال حسنها ومات ابوها كذا في التحرير وكيف سؤال عن الحال
وهو المعبر عنها بالاستفهام اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون
بالله فانه اخرج مخرج التعجب وتقع خبرا قبل ما لا يستغني نحو كيف انت وحالا
قبل ما يستغني نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد وتستعمل شرطا
تقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع
ولا يجوز كيف تجلس اجلس اذهب وتمامه في المغني وليس مقصود المصنف
ان ما ذكر من ادوات الشرط وانما مقصوده ان من الكلمات التي يبحث عنها
هنا ثم اعلم انه لم تبق في مثل انت طالق كيف شئت على حقيقتها والا لما
كان الوصف مفوضا الى مشيئتها بمنزلة ما اذا قال انت طالق ارجعي او تزيدي

ام

ام بائنا على قصد السؤال هل صارت مجازا والمعنى انت طالق بأية كيفية
شئت وذكر بعضهم انه سلب عنها معنى الاستفهام واستعملت اسما للحال
كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يضع اي الى حال صنعه وعلى
هذا تكون كيف منصوبا بانزاع الخافض كذا في التلويح وفي التحرير وعلى الحالية التوزيع
فاذا استقام السؤال عن الحال اي حمل عليه والا بطل لفظ كيف يعني ولم يصح
ان تكون للحال واما اذا صحت ان تكون للحال لم تبطل كما قدمناه وفي عبارة تسامح
فانه كما قررنا لم يستقم السؤال عن الحال في انت طالق كيف شئت فالعبارة
الصحيحة فانه لم يستقم حمل على الحال والا بطل ولذلك اي لبطلانه قال
ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع فلا مشيئة له لتعذرها
لانه بعد وقوعه لا كيفية له وهو مراد من قال اذا العتق لا كيفية له واما
قبل وقوعه فله كيفيات من كونه معلقا ومنجزا على مال وبدنه على وجه
التدبير وغيره ومطلقا ومقيدا بما يأتي من الزمان وبه اندفع اعتراض التلويح وفتح
القدير على قولهم ان العتق لا كيفية له واما الطلاق فله كيفية بعد وقوعه
ايضا من جعله ثلاثا او واحدة واشار بتخصيص الامام الى ان عندهما
لا يقتصر على ما يشاؤه في المجلس كما في البدائع لكن ذكر في الكشف انه اذا شاء
عتقا على مال او الى اجل او بشرط التدبير ينبغي ان يثبت ما شاء بشرط الرادة
المولى ذلك على قولهما وما رأيته في كتاب الله وفي الطلاق وهو قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)